

ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة :

٣ - تؤكد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني :

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجرأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ :

٥ - ترفض جميع الاتفاques الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتتنافي مبادئ المحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة :

٦ - تؤكد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها وتغيير طابعها المادي وتكونيتها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تتمثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة رقم ١٦٩/٣٥ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ :

٧ - تدين بشدة عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرفوعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتداير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ومبادئ القانون الدولي :

٨ - تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً :

٤ - تطلب كذلك تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا.

٩٨ - الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٧/٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،
وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الإسرائيلي من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،
وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل دائم في المنطقة يقوم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئ القانون الدولي،

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، متهكمة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطلب من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأرضيات المحتلة :

٢ - تؤكد من جديد افتئاعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل

جلة أمور، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها المثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي، وبعنهما مركز المراقب،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلّق بناميبيا وللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المقودة في الجزائر من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه (٨٠)،

وإذ تضع في اعتبارها القرار المتعلّق بناميبيا الذي اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المقودة في فريتاون من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه (٩٨)، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة عشرة المقودة في فريتاون من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وخاصة مقرره الذي يعيد فيه تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح السلمي العادل من أجل التحرير، الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد الشرعي وال حقيقي للشعب الناميبي، ويكرر فيه مقرره السابق بنع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مركز المراقب الدائم في منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمد المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا المقود في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٨١)،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير الذي يخوضه بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، التي هي ممثلة الوحيدة والحقيقة،

وإذ تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، واستغلالها بلا رحمة لشعب ناميبيا ومواردها، وأيضاً جهودها الرامية إلى تعطيم الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإذ تشعر بالسخط لعمليات الحبس والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعاء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباع هذه المنظمة، ولقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الفقرة ٩١.

(٨١) A/35/463 وCorr.1 A/35/24، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٨ (٩٦ - ٣٥).

(٨٢) A/35/539-S/14220. المرفق. وللاطلاع على النص الطبعون للإعلان، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24).

٩ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

الجامعة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٧/٣٥ - مسألة ناميبيا (٧٦)

الف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٧٧) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (٧٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٧٩)، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وللذين قاموا فيها، في

(٧٦) انظر أيضاً الفرع الأول، الماشية ٧: والفرع العاشر به - ١، المقر ٤٤٢/٣٥: والفرع العاشر به - ٥، المقر ٤٥١/٣٥.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ A/35/24(2). Corr.1 A/35/24(2).

(٧٨) المراجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثامن.

(٧٩) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي.